

الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير تلك وتعزيزها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تددين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛

٣ - تحث الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو القيام بها ؛

٤ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً وبجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٥ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومن بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (٢٥) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣ (٢٦) ، والبروتوكول الاختياريان المتصلان بهما ، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (٢٧) ، أن تنظر في ذلك ؛

٢ - توصي كذلك بأن يستخدم في الاتفاقيات من هذا النوع أحد الحكيمن البديلين المتعلقين بتعديل حدود المسؤولية ، اللذين اعتمدتهما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .
الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٨/٣٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) ،

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين فضلاً عن الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار وقوع عدد كبير من حالات انتهاك حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحالات عدم احترامها ، وللتهدد الخطير التي تشكله هذه الانتهاكات لإقامة علاقات دولية عادية وسلمية ضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ تلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول أصبح حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دوريتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ،

واقترعاً منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، هي خطوات هامة في

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(٢٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .

١٠٩/٣٧ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوطينهم وتدريبهم إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفضلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٦/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوطينهم وتدريبهم ، المكونة من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة عن دورتها الثانية (٢٩) ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

٦ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٧ - تدعو :

(أ) جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - إلى الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٧ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

٩ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٠ - ترحب كذلك من الأمين العام عندما يبلغ عملاً بالفقرة ٧ (أ) أعلاه بوقوع انتهاك خطير أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه انتباه الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات تقديم التقارير الواردة في الفقرة ٧ أعلاه ؛

١١ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً عن التقارير الواردة والآراء العرب عنها عملاً بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه ، وتدعوه إلى تقديم أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشامنة والثلاثين البند المعلن "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) .